المجلد 3/ العدد 1 (2021): ص.ص:49-68 | ISSN 2710-7914 المحلل القانوني

السوار الالكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

Electronic bracelet as an alternative to the short-term freedom deprivation penalty

ط د: لعجال ذهبية [1]* أ.د. سي يوسف قاسي [1]

[1] جامعة البويرة، الجزائر، d.ladjal@univ-bouira.dz

[1] مخبر الدولة والإجرام المنظم، مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية

[2] جامعة البويرة، الجزائر، siyoucefk@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/12/02؛ تاريخ القبول: 2021/02/20؛ تاريخ النشر: 2021/06/30

ملخص:

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني تقنية حديثة للحفاظ على مقتضيات الرقابة القضائية وتدعيم قرينة البراءة، فهي من بدائل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، استحدثها المشرع الجزائري في القانون رقم 18-01 المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جاء في ظل تنفيذ برنامج الإصلاح وعصرنة قطاع العدالة، والذي يحمل في طياته عدة مزايا يجسد بها أغراض السياسة العقابية الحديثة التي ترمي إلى ترشيد العقاب والحرص على تأهيل المحكوم عليه.

الكلمات المفتاحية: المراقبة الالكترونية، السوار الالكتروني، بدائل الحبس المؤقت، العقوبة السالبة للحرية، إعادة الادماج.

Abstract :

The system of placing under electronic surveillance using the electronic bracelet is considered a modern technique to preserve the requirements of judicial control and support the presumption of innocence, as it is one of the alternatives for implementing short-term

* المؤلف المرسل.

freedom deprivation penalties. Including the law on organizing prisons and the social reintegration of prisoners, came in light of the implementation of the reform program and modernization of the justice sector, which carries with it several advantages that embody the objectives of the modern penal policy that aims to rationalize punishment and ensure the rehabilitation of the convicted.

Key words: electronic monitoring; electronic bracelet; alternatives to temporary imprisonment; custodial punishment; reintegration.

المقدمة:

ساهمت الآثار السلبية الناتجة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ومن أهمها اكتظاظ المؤسسات العقابية وعدم كفاية هذه المدد القصيرة لتطبيق برامج التأهيل والإدماج، وكذلك اختلاط هؤلاء مع محترفي الجريمة وبالتالي انتاج مجرمين محترفين جدد، في تعزيز فكرة إيجاد بدائل لهذه العقوبات تتمثل في المراقبة القضائية، وقد كانت هذه المراقبة تعتمد على وسائل تقليدية غير فعالة، تتمثل في المراقبة اللصيقة للجاني، غير أنها أبانت عن عجزها في تحقيق غرضها مما أدى الى البحث عن وسائل أكثر فعالية بالاعتماد على التطور التكنولوجي، ومن بين هذه الوسائل المستحدثة نجد المراقبة الإلكترونية.

وهي إجراء يسمح باستبدال العقوبة السالبة للحرية من خلال استخدام سوار الكتروني يمكّن من رصد تحركات الشخص المعني بالعقوبة، ويوضع السوار الالكتروني في رجل المحكوم عليه بأمر من القاضي المختص أو بطلب من محامي السجين، وهذا الجهاز يتصل مباشرة بجهاز الكتروني يوجد لدى السلطة القضائية ويسمح للمراقبين بتتبع جميع تحركات الشخص ومعرفة مكان وجوده.

وقد جاء هذا الإجراء تفعيلا للتعديلات الأخيرة التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية[1]، والذي من شأنه أن يعزز الحريات الفردية ويكرس مبدأ قرينة البراءة باستبدال الرقابة القضائية ـ الكلاسيكية بالرقابة الالكترونية التي ستعمم على باقي

(1)- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل ويتمم المر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40 الصادر في جويلية 2015.

محاكم الجمهورية خلال السنوات المقبلة.

كما أن الجزائر هي ثاني دولة إفريقية بعد إفريقيا الجنوبية التي تعتمد هذه التقنية المتطورة وهذا بموجب القانون رقم 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [1]، وتتلخص أهداف البحث في دراسة طريقة تنظيم المشرع الجزائري لهذه التقنية ومدى ملائمتها وفعاليتها في التطبيق خاصة فيما يخص حقوق المحكوم عليه.

ومن هنا فإن الإشكالية التي تطرح هي: هل نجح المشرع الجزائري في الإحاطة بكل الجوانب القانونية المتعلقة بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية في ظل القانون رقم 18-01؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا دراستنا إلى مبحثين: الأول حول مفهوم الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، والثاني: نتناول فيه شروط وآثار الوضع تحت هذا النظام.

المبحث الأول: مفهوم الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني

إن تحديد ماهية الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني يتطلب أن نتطرق إلى نشأته وتطوره في بعض التشريعات المقارنة، خاصة النموذج أنجلوسكسوني بصفة عامة والولايات المتحدة بصفة خاصة، والتي تنفرد باستحداثها لهذا النظام وتطويره، ثم نحدد تعريفه وطريقة عمله.

المطلب الأول: نشأة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني

تعد فكرة الوضع تحت المراقبة من الأفكار القديمة نسبيا في العدالة الجنائية، بحيث تمتد جذورها إلى الإمبراطورية الرومانية القديمة، فقد عرفت هذه الأخيرة تجربة لنظام يسمى الاعتقال الحر، يقوم على تحديد إقامة الجاني في منزله تحت حراسة

(1)- القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم للقانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 05 لسنة 2018.

أمنية، مع تعيين ضامن يمثله أمام القضاء، ولم يكن تطبيقه بصورة كبيرة في مرحلة ما قبل صدور الحكم، وبدرجة أقل بعد صدوره، نتيجة اعتقاد القضاء بعدم كفايته كإجراء لحفظ الأمن[1].

أما في العصر الحديث فتنصب هذه التجارب بشكل أساسي على ما شهدته الولايات المتحدة الأمريكية من تجسيد لفكرة المراقبة الالكترونية فنيا وقانونيا، وكذلك من طرف المملكة العربية السعودية.

الفرع الأول: التشريعات الغربية

في العصر الحديث يعود الفضل إلى أول تجارب تحديد مكان شخص للأخوين SCHWITZGIBEL سنة 1962، وهما عالمان من جامعة هارفارد الأمريكية، كرسا حياتهما للبحث في ما يسمى تكنولوجيا السلوك البشري، لرصد الإشارات الجسمانية والعصبية للإنسان في مكان محدد، وكللت أبحاثهما بإعداد نظام المراقبة السلكية[2].

إلاّ أن الفضل في ظهور هذا السوار الالكتروني في صورته النهائية يعود الى القاضي جاك لوف LOVE JACK، فبدأ بإقناع مرؤوسيه بالفكرة ونجح في إقناع أحد موزعي البرمجيات لشركة هوني ويل WELL HONEY لإنتاج جهاز الإرسال وجهاز الاستقبال، وهو ما تم فعال، ففي سنة 1983 م قام القاضي جاك لوف بتجربة ناجحة لأول سوار الكتروني لمدة ثلاثة أسابيع، قبل أن يصدر قرار بإيداع خمسة متهمين بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أعقب نجاح التجربة تبنيها من خلال مشروعات قوانين حكومية في واشنطن ثم فرجينيا وفلوريدا[3].

وبحكم طبيعة النظام الفيدرالي، والذي يتولد عنه بالضرورة قلة القواعد المشتركة، وتباين شروط وإجراءات تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني

(1)- أيمن رمضان الزيتي، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها – دراسة مقارنة، الطبعة 2، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص41.

(2)- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2015، ص07.

(3)- رامي متولي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات، العدد 63، جويلية 2010، ص269.

من ولاية إلى أخرى، تطورت أهداف هذا النظام من إعادة الإدماج الاجتماعي في بداياته، إلى بديل يرمي إلى الحد من تكدس السجون، وخفض النفقات العمومية.

وبعدها تم تطبيقه في كل من كندا ثم بريطانيا سنة 1989، والسويد سنة 1994، وهولندا سنة 1995، وفرنسا سنة 1997[1]، إلاّ أن أسباب تطبيقه في فرنسا تختلف عما جرى عليه الحال الولايات المتحدة الأمريكية، بحيث ادخل بناء على تقرير قدمه جيلبار بينا ميزو يقوم على اساس فكرة عصرنة قطاع العدالة[2].

الفرع الثاني: التشريعات العربية

تشير معظم الجهود الفقهية في العالم العربي إلى ضرورة الأخذ بنظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني بمختلف استخداماته في مجال العدالة الجنائية، غير أن استجابة التشريعات العربية لهذه النداءات كانت محتشمة ومحدودة عدا المملكة العربية السعودية والجزائر.

حيث كانت المملكة العربية السعودية السباقة في استعمال هذا النظام على بعض المحكوم عليهم غير الخطيرين، وبقدر محدود جدا وتحديدا في حالات إنسانية واجتماعية تستدعي ذلك، كضرورة العلاج الطبي للأمراض الخطيرة، أو زيارة مريض، أو حضور مراسيم العزاء، وهذا لمدة محدودة وبإشراف المباحث العامة، والأمن العام[3].

وتستهدف وزارة الداخلية السعودية من التطبيق التجريبي لهذا النوع من الرقابة إلى تعميم التجربة، وإقرارها كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

ومن الجانب الفني فان المملكة اعتمدت على احدث التقنيات في هذا المجال، بحيث أصبح يوفر هذا النظام تقارير فورية لسلطات الأمن حول مكان وتوقيت تواجد الأشخاص الخاضعين للمراقبة، كما يحقق نتائج متعددة للمحكوم عليهم من حيث

(1)- نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدول بالمواثيق الدولية - دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015، ص12.

(2)- Annie Kensey, René Lévy et Abdel Malik Ben Aouda, Le développement de la surveillance électronique en France et ses effets sur la récidive, Un article de la revue Criminologie, Montréal Éditeur(s) Les Presses de l'Université de Montréal, Volume 43, Numéro 2, Automne, 2010, p154.

(3)- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص281.

الخروج في أوقات محددة وتمكين الأحداث والنساء وأرباب الأسر من قضاء حاجاتهم الأساسية كما يهدف إلى تخفيف عدد السجناء في المؤسسات العقابية والتقليل من النفقات العمومية[1].

أما في الجزائر فقد أدخل هذا النظام لأول مرة كإجراء بديل للحبس المؤقت في الأمر رقم 15 -02 ، المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر - 66 155 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية اجراء من إجراءات الرقابة على التزام المتهم بتدابير الرقابة القضائية في إطار تكريس واحترام حقوق الإنسان ومبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحريات الفردية، وتأكيدا على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وتعزيزا لمبدأ قرينة البراءة، بحيث نصت المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بأخذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية.

بالتالي بالنسبة للجزائر فهي بلا شك تجربة فتية جدا، ذلك أن استخدام الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني كان رسميا يوم الأحد 26 ديسمبر 2016، في إطار الرقابة القضائية، أين اصدر قاضي التحقيق للمحكمة الابتدائية في ولاية تيبازة أول أمر في قضية ضرب وجرح بالسلاح الأبيض معروضة للتحقيق أمامه [2]، بوضع المتهم تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني في إطار الرقابة القضائية، أين تشرف الضبطية القضائية على متابعة الإجراء بالتنسيق مع مكتب المتابعة والمراقبة المستحدث على مستوى المحكمة.

بعدها أدخل نظام المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بمقتضى القانون 18 - 01 المؤرخ في 30 جانفي 2018،المتمم للقانون

(1)- انظر مقال بعنوان السعودية تطبق السوار الالكتروني للسجناء خارج الاصلاحيات، المنشور بتاريخ 2011/10/22، على الموقع الالكتروني لجريدة العرب القطرية http://www.alarab.qa تاريخ الاطلاع 2019-02-20، على الساعة 24: 21 .

(2)- مقال بعنوان شرعت المحكمة الجزائرية الأحد 21 ديسمبر 2016 رسميا في استخدام السوار الالكتروني لمراقبة المتهمين بقضايا محل التحقيق، كبديل عن حبسهم احتياطيا، تاريخ النشر 2018/08/28، انظر الموقع الالكتروني www.arabic.sputniknews.com تاريخ الاطلاع 21-01-2019 على الساعة 21:40.

رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بالنص على فصل رابع تحت عنوان " الوضع تحت المراقبة الالكترونية " والذي تمم الباب السادس بالمواد من 150 مكرر إلى 150مكرر 16، أين يجيز هذا النظام للمستفيد أن ينفذ كل أو جزء من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه خارج أسوار المؤسسة العقابية مع مراقبته من خلال " السوار الالكتروني".

غير أن هذا الإجراء المستحدث أثار تساؤلات القانونيين والمهتمين خاصة فيما يخص تطبيق هذا الإجراء قبل صدور النصوص التنظيمية والتطبيقية كون الأمر مرتبط بالمساس بمبدأ الشرعية وقرينة البراءة، وكذا الحريات الأساسية، وكذلك فيما يخص تطبيقه العملي كون الأمر بالرقابة القضائية قابل للاستئناف من طرف وكيل الجمهورية أمام غرفة الاتهام.

وعلى كل حال يبدو أن المشرع الجزائري في هذا الإطار لم يرد أن يشذ على قاعدة الاستعمال الحذر للتكنولوجيا في ميدان العدالة الجنائية التي تبناها المشرع الفرنسي والأمريكي، من خلال تجربة المراقبة الالكترونية على نطاق ضيق في مؤسسة عقابية واحدة، وفي مرحلة إجرائية واحدة وهي مرحلة التحقيق القضائي، ثم توسيع التجربة لتشمل عددا آخر من السجون، ومن الممكن مراحل أخرى في الدعوى العمومية حسب تصريح وزير العدل من جهة.

ومن جهة أخرى فان الدول التي أخذت بهذه الآلية بدأت بالمرحلة التطبيقية، أين اختارت خلال مدة التجربة، أحسن العناصر المكونة للنظام كالسوار الالكتروني وجهاز الاستقبال ونظم المعلومات وقواعد تحديد المسؤولية للموظفين المشرفين واختصاصات الفاعلين في نظام المراقبة الالكترونية ثم إصدار النصوص التنظيمية والتطبيقية في الأخير، كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

غير أن اغلب هذه التجارب - كما سبق وبيننا - أخذت به في أول الأمر في مرحلة التنفيذ العقابي دون مرحلة التحقيق القضائي، أما من الناحية الفنية فيتميز السوار الالكتروني المستعمل، بخصائص تقنية جد حديثة، كمقاومته للنزع، والفتح، والماء، ودرجة الحرارة العالية، والاهتزازات، والتشويش على ذبذباته، وكذا الصدمات، وكل أنواع الأشعة التي تؤثر على أدائه الوظيفي، إضافة إلى كونه صحي بحيث زود بعازل من

القماش لحماية الكاحل من أمراض الحساسية، إضافة إلى ذلك يتعين على الخاضع للمراقبة حمل لوحة ذكية أو هاتف نقال معد خصيصا لهذه الآلية لتمكين تحديد موقعه وكذلك الاتصال به.

المطلب الثاني: تعريف السوار الالكتروني وطريقة عمله

يعتبر السوار الالكتروني التقنية الأكثر شيوعا واستعمالا، والأقل تكاليفا مقارنة بالأساليب والوسائل الأخرى، ولقد أقرت العديد من التشريعات نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالاستعمال السوار الالكتروني، وفيما يلي سنحاول وضع تعريف لهذه التقنية وتوضيح طريقة عملها.

الفرع الأول: تعريف السوار الالكتروني

أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الإلكتروني وتنوعت آليات تنفيذه، غير أن أغلب القوانين العقابية، وحتى النصوص العقابية الخاصة، والإجرائية، تهتم بصورة أساسية بتوضيح كيفيات تطبيق إجراءاته، دون تقديم تعريف له.

وباللجوء إلى الفقه الجنائي نجد أن هنالك العديد من التعريفات الفقهية التي أعطت مفهوما واسعا للسوار الالكتروني، حيث عرفه البعض على أنه استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان الذي سبق الاتفاق عليه بين حامله والسلطة القضائية [1].

وقد عرفت أيضا أن نظام المراقبة الالكترونية، أو ما يسمى بالسوار الالكتروني، أو الحبس في البيت هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله، أو محل إقامته، خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الكترونيا[2].

وعرفت بأنها نظام للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب

(1)- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص285.

(2)- عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص10.

شخص عن المكان المخصص لإقامته، بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محددة ومراقبة، بموجب جهاز مثبت في معصمه، أو في أسفل قدمه[1].

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف نظام الوضع تحت الرقابة بواسطة السوار الالكتروني بأنه هو جهاز إلكتروني في شكل ساعة توضع على اليد أو أسفل الساق تسمح بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن بجزء منها أو كلها، وهو كتقنية بديل للحبس المؤقت، وذلك بإلزام المحكوم عليه بالبقاء في مقر إقامته، أو في مقر آخر يحدده القاضي، ويمكنه من الالتحاق بعمله أو الاستمرار في دراسته أو تكوينه.

الفرع الثاني: طريقة عمل السوار الإلكتروني

يعمل السوار الالكتروني وفق ثلاث طرق وهي:

الطريقة الأولى: طريقة البث المتواصل وهي متبناه في غالبية الدول التي أخذت بنظام السوار الإلكتروني، حيث يرسل السوار كل خمسة عشر (15) ثانية إشارة محددة إلى مستقبل موصل بالهاتف –الثابت- أي خط مكان إقامة الشخص وينقل هذا الأخير إشارات أوتوماتكية إلى نظام معلوماتي مجهز بتقنيات يمكنها أن تسجل هذه الإشارات والمعلومات ويوجد هذا الجهاز لدى الجهة التي تتولى رقابة المحكوم عليه[2].

الطريقة الثانية: تقوم هذه الطريقة على فكرة تخزين بصمة صوت الخاضع للمراقبة الالكترونية على جهاز حاسب آلي مركزي في مركز المراقبة، على ان يقوم الخاضع للمراقبة بالاتصال تليفونيا من منزله او المكان المحدد لإقامته بمركز المراقبة على فترات زمنية متتابعة، ليقوم الحاسب الآلي بمقارنة صوته مع بصمة الصوت الأصلية والمسجلة في النظام سابقا، وفي حالة عدم مطابقة الصوت مع البصمة المسجلة يقوم الحاسب الآلي في مركز المراقبة بتسجيل مخالفة لقواعد تطبيق نظام

(1)- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية -السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية-، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، ص129 وما بعدها.

(2)- صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص143.

المراقبة، من الدول التي تستخدم هذه الطريقة نجد بلغاريا وانجلترا[1].

الطريقة الثالثة: المراقبة عبر الأقمار الاصطناعية، وهي الطريقة معمول بها لدى الولايات المتحدة الأمريكية وهي البلد الوحيد إلى حد الآن الذي يعمل بهذه الطريقة [2].

أما المشرع الفرنسي، فاختار طريقة المراقبة الأولى. وفي هذا الأسلوب يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في بيته ووجوده في المكان المخصص له، ومن هنا تمت تسمية هذا النظام بالسجن في البيت؛ حيث يتم وضع السوار الإلكتروني في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل قدمه، يقوم بإرسال إرشارات محددة بشكل متقطع، يتم التعرف من خلالها على وجود الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له.

أما المشرع الجزائري فإنه لم يحدد الطريقة بعد في انتظار صدور المرسوم التنفيذي.

المبحث الثاني: شروط وآثار تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الإلكتروني

أثبتت تجارب الدول السباقة في تطبيق نظام الوضع تحت الرقابة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني فعاليته، مما جعل المشرع الجزائري يقر به في إطار عصرنة قطاع العدالة، ويخضع هذا النظام إلى جملة من الشروط والأحكام التي سنها المشرع ضمن القانون رقم 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ونوضحها في المطلب الأول.

غير أن ذلك لا يعنى بالضرورة بأنه نظام شامل لا تشوبه عيوب، وإنما له سلبياته كما له إيجابيات نتطرق إليها في المطلب الثاني.

(1)- سعاد خلوط، عبد المجيد لخذاري، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 18-01، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 02، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2018، ص249.

(2)- ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، كلية الحقوق جامعة الأزهر، المجلد 11، عدد01، 2013، ص664 وما بعدها.

المطلب الأول: شروط تطبيق نظام السوار الإلكتروني

استعمال نظام السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية يتطلب شروط معينة حددها المشرع بموجب القانون رقم 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويمكن تقسيمها إلى ثلاث شروط.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالأشخاص

وفق ما نص عليه القانون الجزائري فإن هذا النظام يمكن تطبيقه على الأشخاص الطبيعية دون غيرهم، فيستحيل تطبيقه على الأشخاص المعنوية.

وحسب ما نصت عليه المادة 105 مكرر 2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أنه يمكن وضع السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لكل شخص بالغ وهو بذلك يشمل النساء والرجال، غير أنه لا يمكن أن يستفيد القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد بعد من نظام الرقابة الإلكترونية إلاّ بعد موافقة ممثله القانوني.

يجب أن يكون الحكم نهائيا، كما يجب على المحكوم عليه أن يكون قد سدد جميع الغرامات المحكوم بها عليه.

ويشترط أن يثبت المحكوم عليه مقر سكن أو إقامة ثابتا، ويشترط أن لا يمس السوار الالكتروني بصحة المحكوم عليه، كما يؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت الرقابة الالكترونية الوضعية العائلية للمحكوم عليه أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة[1].

من خلال ذلك يمكن القول أنه قد ينتقد الكثيرين هذا نوع هذه من العقوبة وخاصة في مدى تحقيقها لوظيفة الردع والتأهيل، في حين يرى البعض الآخر أن هذا النوع من العقوبة هو أسلوب جديد يحقق كل من الردع والتأهيل، حيث يسمح للمحكوم ممارسة وظيفته المعهودة مع تقييد نسبي للحرية، وذلك تفاديا لمساوئ العقوبة

(1)- راجع المادة 150 مكرر 03 من القانون رقم 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

السالبة للحرية قصرية المدة[1] .

الفرع الثاني: شروط تطبيق السوار الإلكتروني المتعلقة بنوع العقوبة

يطبق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، وهذا لتفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصية المدة، لإن الأصل في الرقابة الإلكترونية كبديل للعقوبة هي تجنب احتكاك المحكوم عليه بالمجرمين الأكثر خطورة منه، ذلك أن بقاءه في المؤسسة العقابية لا يحسن من سلوكه أو يصلحه وإنما قد يجعل منه محترفا في الإجرام.

ونلاحظ من خلال مقارنتنا مع التشريع الفرنسي أن هنالك اختلاف في تحديد مدة العقوبة، حيث نجد أن القانون الفرنسي حدد مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في العقوبات التي لا تتجاوز مدتها السنتين أو ما تبقى منها لا يتجاوز هذه المدة، ومما يجب الإشارة إليه أن تطبيق هذه المراقبة في التشريع الفرنسي يقسم إلى قسمين وهما[2]:

- **الوضع تحت الرقابة الالكترونية الثابتة:** هو إجراء يطبق على المجرمين الأقل خطورة، ممن تم الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصرية المدة لا تتجاوز مدتها السنتين، أو ما تبقى منها لا يتجاوز تلك المدة.
- **الوضع تحت المراقبة الالكترونية المتحرك:** هو إجراء يطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم جسيمة وحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، تتجاوز سبعة سنوات. وهو إجراء احترازي يتم وضعه بعد انقضاء العقوبة أو قبل انقضائها. وتختلف فيه المدة بحسب جسامة الجريمة؛ فالنسبة للجنايات تكون المراقبة بسنتين قابلة للتجديد مرتين، أما بالنسبة للجنح فتكون المدة سنة قابلة للتجديد مرة واحد، والهدف من هذا الإجراء هو مساعدة المجرمين في مثل هذه الجرائم على الاندماج في المجتمع[3].

(1)- بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية – دراسة مقارنة، الطبعة 02، دار وائل للنشر، الأردن، 2013، ص4.

(2)- Jean Pierre, le placement sous Surveillance électronique mobile, rapport de la mission confiée par le premier ministre a monsieur Georges french députe du Rhône, avril 2005, P 30.

(3)- رامي متولى، المرجع السابق، ص305.

بينما المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذا التقسيم، وإنما أشار في المادة 150 مكرر بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

وقضاء العقوبة كلها خارج المؤسسة العقابية يقصد بها أن يطبق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، أي بالنسبة للجنح التي لا تتجاوز ثلاث سنوات والمخالفات، أما قضاء جزء من العقوبة السالبة للحرية تحت وضع الرقابة الإلكترونية فيكون كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز ثلاث سنوات ويمكن في هذه الحالة أن تكون جنح أو جناية.

وأقر المشرع بأنه يجوز للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أن يستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات وذلك بناء على:

1- حكم صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذه رأي النيابة العامة بالنسبة للمحكوم عليه، ورأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين[1].
2- طلب من المحكوم عليه أو محاميه، بحيث يقوم هذا الأخير بإرسال طلب الاستفادة من المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات، ويقوم هذا الأخير بالفصل في ذلك في أجل أقصاه 10 أيام، بقرار غير قابل للطعن فيه، ويمكن للمحكوم عليه الذي تم رفض طلبه أن يعيد طلبه بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الرفض[2].

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتنفيذها ومراقبتها

تختص جهة معينة بتقرير الوضع تحت نظام الرقابة الالكترونية، بينما تختص جهة أخرى بتنفيذه ومراقبة مدى التزام المحكوم عليه به.

أولا: الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

وفقا للمادة 150 مكرر01 فإن الجهة التي يصدر عنها تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هي قاضي تطبيق العقوبات، ويكون ذلك بشكل تلقائي أثناء النطق بالحكم

(1)- المادة 150 مكرر الفقرة 02 من القانون رقم 18-01.
(2)- المادة 150 مكرر الفقرة 02 من القانون رقم 18-01.

أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا، أو عن طريق محاميه، سواء في حالة ما إذا كانت العقوبة المقررة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، وذلك بإلزامه بالبقاء في منزله أو في مكان معين خارج الفترات المحددة.

كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الحامل للسوار الإلكتروني بتدبير أو أكثر كممارسة نشاط معين أو متابعة تعليم أو تكوين معين، وعدم ارتياد بعض الأماكن، وعدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم كالشركاء والفاعلين الأصليين في الجريمة[1].

ويجيز المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء الاستفادة من هذا الاجراء في حالات حددها قانونا وهي:

- في حالة عدم احترام المعنى لالتزاماته دون مبرر شرعي.
- حالة الإدانة الجديدة.
- بناء على طلب المعنى.

كما يجوز للنائب العام إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام، أن تطلب إلغائه من لجنة تطبيق العقوبة، وفي هذه الحالة ينفذ الشخص المعنى بقية عقوبته داخل المؤسسة العقابية بعد استقطاع المدة التي قضاها تحت المراقبة الالكترونية[2].

كما تطرق المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-01 إلى محاولة المعنى التنصل من المراقبة الالكترونية، خاصة من خلال نزع أو اتلاف أو تعطيل السوار الالكتروني، وهو ما يعرضه إلى العقوبات المقررة في جريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات[3].

ثانيا: الجهة المختصة بالتنفيذ المراقبة الإلكترونية

تعمل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي

(1)- راجع المادة 150 مكرر 06 من القانون رقم 18-01.

(2)- راجع المادة 150 مكرر 12 ومكرر 13 من القانون رقم 18-01.

(3)- راجع المادة 150 مكرر 14 من القانون رقم 18-01.

للمحبوسين، بمراقبة المحكوم عليه عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية، وعن طريق الهاتف وترسل بذلك تقارير دورية لقاضي تطبيق العقوبات، وهذا الأخير يشرف على إجراءات المتابعة والتنفيذ المتعلق بوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد التأكد من أن المحكوم عليه قد لا يتعرض إلى أي أضرار صحية تمس بسلامته نتيجة ارتدائه للسوار الإلكتروني[1].

المطلب الثاني: تقييم تطبيق نظام السوار الالكتروني

لقد أصبح الفقهاء في مسألة السوار الإلكتروني بين مؤيد و رافد للفكرة فالأول يؤيدون فكرة السوار على أساس إيجابيات وتقبل المجتمع للمتهم أما الثاني تجاهلوا العمل به على أساس فيه مساس بالحريات الفردية ويتم عرض ما يلي من إيجابيات وسلبيات على التوالي:

الفرع الأول: ايجابيات تطبيق نظام السوار الالكتروني

تسمح المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليه بتكملة عقوبته في بيته بعد إلزامه بعدم خلع السوار الإلكتروني والتحرك داخل منطقة محددة، وتعمل المراقبة الإلكترونية على تفادي أيضا الوصمة الاجتماعية التي تلحق بالجاني جراء إيداعه في المؤسسات العقابية أو على الأقل التخفيف منها، ومثل هذا النظام فعال لمراقبة المحكوم عليه وإحباط محاولة هروبه، ومن أهم مميزات المراقبة الإلكترونية:

- تعتبر المراقبة الإلكترونية أقل تكلفة عند استخدامها بتقليل نفقات الإجراءات العقابية وتعمل على تقليل كثافة العمل داخل السجن.
- تمكين المحكوم عليه من التكيف مع عقوبته بشكل أفضل وذاك يقلل معدل العودة إلى الجريمة أو ما يطلق عليه النزعة الانتكاسية داخل السجن[2].
- إن نظام المراقبة الإلكترونية يحقق قدرا كبيرا من حماية حق الفرد في تقبل المجتمع

(1)- راجع المادة 150 مكرر 08 من القانون رقم 18-01.

(2)- عبد الهادي درار، نظام المراقبة في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، الجزائر، 2017، العدد 03، ص150.

له وهو ما لا يتحقق في الحبس الاحتياطي[1].

- تقليل عدد الموقوفون قضائيا في مراكز الإصلاح والتأهيل؛ ذلك أن المراقبة الإلكترونية ستؤدي نفس الغرض في ظل العقوبة البديلة بكلفة أقل وتحقق أهداف اجتماعية ونفسية[2].
- توفر على الخزينة العمومية مبالغ معتبرة إضافة إلى عدم تكلفة تجسيدها على أرض الواقع، إذ تتطلب شريحة لمتعامل الهاتف النقال، وشريحة لتحميل بيانات شخصية للمحكوم عليه مما يسهل بشكل كبير متابعة الأشخاص[3].

الفرع الثاني: سلبيات تطبيق نظام السوار الالكتروني

ذهب بعض الفقه إلى اعتبار أن المراقبة الإلكترونية وسيلة هدم لمبدأ المساواة أمام العقوبة وذلك من خلال تطلبها شروط خاصة مثل محل إقامة به هاتف تابت، فقد تتوفر هذه الشروط لدى فئة وقد لا تتوفر لفئة أخرى وبالتالي لا يستفيد منها إلاّ من استطاع توفير هذه الشروط.

ومن الجوانب السلبية للمراقبة الإلكترونية، أنها تشكل خطرا على ما تبقى للمحكوم عليه من حق في حياته الخاصة ومنها حرمة المسكن.

حيث يمكن القول إن حرمة المسكن انتهكت من طرف المراقبة الإلكترونية إذا كان هذا المسكن مشترك أي يضم تحت سقفه المحكوم عليه وأفراد عائلته وأفراد أخرين.

كما قد يؤثر السوار الالكتروني على المحكوم عليه من الناحية النفسية، مما يجعله منعزلا ومنطويا عن مجتمعه، ويخلق في نفسيته نوعا من الضيق والمعاناة، وخاصة ذلك الإحساس والشعور بأنه مراقب في أي وقت وأي مكان تواجد فيه.

وقد يؤثر عليه من الناحية الصحية، إذ يتعرض حامل السوار الإلكتروني إلى العديد من الاخطار نتيجة ارتدائه لهذا الجهاز الإلكتروني مدة ثلاث سنوات، وقد ينتج

(1)- على محمد مفلح الغنزي، مدى فعالية التقنيات المنية الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون، رسالة ماجيستر، جامعة نايف للعلوم المنية، قسم العلوم الشرطية، 2008، ص28.

(2)- ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص667.

(3)- صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص154.

عنه أضرار صحية وأمراض خطيرة، لا تظهر نتائجها إلاّ على المدى الطويل[1].

إلا أن هذا القول مردود عليه وذلك أنه لا يتم وضع السوار الإلكتروني إلا بموافقة المعني ويمكن إذا اقتضى الأمر أن يعرض على الطبيب للتأكد من مدى تأثير هذا الجهاز على المحكوم عليه من عدمه.

قد ينتقد الكثيرين هذا نوع هذه من العقوبة وخاصة في مدى تحقيقها لوظيفة الردع والتأهيل، وخاصة وأنها لا تتم إلا بناء على رضا الجاني، فهي بذلك قد تأدي إلى تآكل العقوبة وتفقدها مضمونها وأهدافها، وبرهن البعض على أن تجربة السوار الإلكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية لم تؤدي الى خفض معدل ارتكاب الجريمة وكذلك في فرنسا[2].

الخاتمة

لقد استعرضنا من خلال بحثنا هذا آخر المستجدات العقابية، وهي نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو ما يعرف بالسوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، والتي تم تبنيها بموجب القانون 18-01 والمتضمن تتميم لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

جاء هذا النظام لحماية حرية الأشخاص واحترام قرينة البراءة وتدعيم سياسة ترشيد العقاب بهدف تأهيل المحكوم عليه واعادة إدماجه اجتماعيا للوقاية من مخاطر العود إلى الإجرام.

فبالرغم من الانتقادات الموجية إلى هذا النظام بحكم استنكار البعض له، كونه يعد تراخى عن ردة الفعل الاجتماعي، ولا يحمل في طياته هدف الردع الذي تسعى إليه العقوبة، هذه الأخيرة التي تعد ثقافة الشعوب لا يمكن التخلي عنها، كما أنه يطرح مشكلة التعارض بين البيت رمز الخصوصية والحبس رمز العقوبة، فإن مزاياه أكثر من سلبياته.

لكن يبقي نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني

(1)- عامر جوهر، السوار الالكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 16، مارس 2018، ص193.
(2)- عامر جوهر، المرجع نفسه، ص192.

نظاما جديدا في بداية ظهوره تكتنفه بعض الصعوبات، مما يدفعنا إلى تقديم الاقتراحات التالية:

- نجاح نظام السوار الالكتروني مرهون بالممارسة المستمرة في تطبيقه للكشف عن الثغرات والمشاكل التقنية التي يجب تداركها مستقبلا.
- على المشرع الجزائري التعجيل بإصدار التنظيم المحدد لكيفية تطبيق المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت.
- كما يجدر على المشرع الجزائري النص على خصم مدة المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني من العقوبة المحكوم بها، لتجنب المساوئ التي طالت هاذ النظام في التشريعات المقارنة، والتي لم تأخذ بفكرة خصم مدة المراقبة الالكترونية من العقوبة المحكوم بها.
- يجب التطرق إلى مشكلة عدم النص على التعويض عن الفترة التي خضع فيها المحكوم عليه إلى المراقبة الالكترونية عند صدور أمر بألا وجه للمتابعة في حقه أو بصدور حكم يبرأه من التهمة كليا.
- اسناد مهمة تقرير وتنفيذ والاشراف على تطبيق نظام السوار الالكتروني الى قاضي مستقل ليعمل بكل حرية وفق ما يقتضيه القانون، وتكوين أشخاص في مجال إصلاح وصيانة السوار الالكتروني وكل ما له علاقة به لتفادي النفقات الباهظة.
- توعية المجتمع بمزايا هذا النظام، خاصة على المحكوم عليه.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

أولا: الكتب

1- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2015.

2- أيمن رمضان الزيتي، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها – دراسة مقارنة، الطبعة 2، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

3- بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية – دراسة مقارنة، الطبعة 02، دار وائل للنشر، الأردن، 2013.
4- عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2005،
5- نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدول بالمواثيق الدولية - دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015 .

ثانيا: الرسائل الجامعية

1- على محمد مفلح الغنزي، مدى فعالية التقنيات الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون، رسالة ماجيستر، جامعة نايف للعلوم المنية، قسم العلوم الشرطية، 2008.

ثالثا: المقالات

1- رامي متولي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، عدد 63، كلية الحقوق، جامعة الإمارات، جويلية 2010.
2- ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 11، عدد 01، كلية الحقوق جامعة الأزهر، 2013.
3- سعاد خلوط، عبد المجيد لخذاري، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 18-01، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 02، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2018.
4- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية -السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية-، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، دون ذكر سنة النشر.
5- عامر جوهر، السوار الالكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، مارس 2018.

6- عبد الهادي درار، نظام المراقبة في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، جامعة مسيلة، الجزائر، 2017.

رابعا: النصوص القانونية:

1- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل ويتمم المر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40 الصادر في جويلية 2015.

2- القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم للقانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 05 لسنة 2018.

خامسا: المواقع الالكترونية:

1- مقال بعنوان السعودية تطبق السوار الالكتروني للسجناء خارج الاصلاحيات، المنشور بتاريخ 2011/10/22، على الموقع الالكتروني لجريدة العرب القطرية http://www.alarab.qa تاريخ الاطلاع 20-02-2019، على الساعة 24: 21.

2- مقال بعنوان شرعت المحكمة الجزائرية الأحد 21 ديسمبر 2016 رسميا في استخدام السوار الالكتروني لمراقبة المتهمين بقضايا محل التحقيق، كبديل عن حبسهم احتياطيا، تاريخ النشر 2018/08/28، انظر الموقع الالكتروني: www.arabic.sputniknews.com تاريخ الاطلاع 21-01-2019 على الساعة 21:40.

المراجع باللغة الأجنبية:

Articles:

• Annie Kensey, René Lévy et Abdel Malik Ben Aouda, **Le développement de la surveillance électronique en France et ses effets sur la récidive**, Un article de la revue Criminologie, Montréal Éditeur(s) Les Presses de l'Université de Montréal, Volume 43, Numéro 2, Automne, 2010.

Rapport :

• Jean Pierre, **le placement sous Surveillance électronique mobile**, rapport de la mission confiée par le premier ministre a monsieur Georges french députe du Rhône, avril 2005.